ثانياً: أسس النظام الإسلامي في العلاقات الدولية الاقتصادية

١- الإسلام والسلام:

الإسلام يضع أسس ومعايير يرسم فيها علاقات الدول ببعضها من حيث شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، وأهم هذه الجوانب هي علاقات الجوار وتبيان حالتي السلم والحرب، وفقهاء الشريعة الإسلامية يبسطون أسس العلاقات الدولية بين الدول على اعتبار أن الإسلام دين السلام وأن الدعوة الإسلامية دعوة سلام في المقام الأول، أما اعتبار الحرب فلا تكون إلا على من وقع منه عدوان أو اعتداء فعلي على المسلمين أو يتوقع منه اعتداء[1].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٣٩-٤٠]

والكثير من كتب السِّير التي تحدثت عن سيرة رسول الله ﷺ لم تذكر سوى الغزوات في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، رغم أن المتأمل بتمعن في سيرته عليه الصلاة والسلام يجد أنه ﷺ كان يؤثر السلام أولاً، ويتأنى قبل الدخول في حرب أو عداوة مع الغير ويأمر أصحابه أن يبدأوا بالسلام، حتى ولو كان الآخر هو الذي بدأ بالعداوة ورجع بعد ذلك يطلب السلام، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر السلام والتراحم على الحرب، وهذه كانت أخلاقه عليه الصلاة والسلام المستمدة من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال:٦١]

وإن جنحوا للسلم فالسلام والصلح أحق وأولى من الحرب[2].

وهذه القاعدة تأكيد لروح السلام، وأن أساس العلاقة القائمة بين المسلمين

(١) د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٧: ص١٣٥.
(٢) الطبري: تفسير الطبري، الجزء الرابع ص ٢٥٥.

وغيرهم هي السلام لا الحرب، وليس معنى أن الإسلام دين سلام، أن يعني ضعفًا في قوته، بل إنها القوة الحكيمة المثالية الآخذة بتعاليم شريعته في القرآن والسنة.

والسلام هو شعار الدين الإسلامي والدعوة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[البقرة:٢٠٨].

إن السلام في الإسلام هو أصل العلاقات الخارجية والداخلية عند المسلمين، والنظام الإسلامي العادل الذي يساوي بين الحقوق، ويعدل بين الناس جميعاً في الحق والمساواة بالعدل، هو المعول الذي يحدد علاقات المسلمين بغيرهم.

إن السلام العالمي هو الهدف النهائي للمنهج الإسلامي في العلاقات الدولية، والوصول إليه هو هدف لجميع الدول، والطريق إليه مليء بالتحديات التي تفوق طاقة كل دولة بمفردها، فالإسلام يحث كافة البشر دومًا على التشاور والتحاور، وأن يتعارفوا من أجل اكتشاف المعاني والغايات والأهداف المشتركة فيما بينهم، لكي يعمقوا إدراكهم للمثل الإنسانية الفطرية التي تجمعهم، وليسهموا معًا في بناء علاقات دولية بناءة، تتسم بالإيجابية والموضوعية، والعدالة.

٢- الإسلام والعهود:

الشريعة الإسلامية تأسست على نظام من لدن حكيم خبير، إذ إنها رتبت ونظمت علاقات المسلمين داخليًّا، على مجموعة من النظم والإجراءات في تدبير السياسة الشرعية، ولم تترك علاقاتهم بغيرهم داخليًّا أو خارجيًّا هملاً، باستمرار الروح النظامية لمنهج الشريعة سواء في علاقات السلم أو الحرب؛ وذلك في إطار دور حضاري إنساني قائم على وحدة إنسانية متكاملة ومتساوية في الحقوق والواجبات[1].

وعندما نبحث عن العهود في الإسلام نجد أنها تتأسس على الآتي:

الوفاء بالعهود:

هناك الكثير من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على مكانة الوفاء

(١) د. مصطفى منجود: الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، مرجع سابق، ٣٣٥.

بالعهود في الشريعة الإسلامية، ومكانة الحافظين والراعين لعهودهم وأماناتهم، ومدى جزائهم، ولم يفرق المولى عز وجل في ذلك بين مسلم وغير المسلم، وأولى العهود بالوفاء هي

الوفاء بالعهود مع الله عز وجل التي أوضحها لنا ربُّنا في القرآن الكريم:

الإيمان بالله وعدم الشرك به:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

المسئولية في العهد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢].

إن المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تبدو جلية من خلال القرآن الكريم، حيث لا بد من تحمل التبعات، أي تحمل نتائج المخاطر المحدقة بالإنسان أو بأي من حقوقه التي قد تلحق به، فالمسئولية الجماعية بين الدول والشعوب تُبرز مدى وحجم الضرر الذي قد يقع على دولة معينة أو مجموعة من الدول، فالمسؤولية تقتضي في الحال أن يكون هناك تضامنًا مع الجهة المتضررة والدفاع عن مصالحها في إطار العدالة والمساواة.

والوفاء بالعهود من صفات أهل الجنة، وصفات الأنبياء المرسلين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المعارج: ٣٢].

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[مريم: ٥٤].

ومن أدلة الوفاء بالعهود مع الله عز وجل في السنة النبوية المطهرة.

قول رسول الله ﷺ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لَكَ،**

وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، فَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»(١).

ج- الوفاء بالعهود مع غير المسلم:

روى حذيفة بن اليمان أنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **«انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»**(2).

د- لا وفاء بعهد في معصية الله:

إن المسلم لا يفي بعهدٍ كان في معصية الله عز وجل أو فيما لا يملك.

فعن ثابت بن الضحاك أنه قال:

نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**(٣).

هـ- الوفاء بالعهود في جميع المجالات:

إنّ العقود والمعاهدات والمواثيق القائمة بين أطرافها تُنظِّم المساحة الواسعة من سلوك الإنسان وعلاقاته الاقتصادية والمالية والسِّياسية والاجتماعية، ولا يوجد اختلاف بالوفاء بالعهود في أي من المجالات سواء كان اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، ودليلنا على ذلك نجده على النحو الآتي:

(١) **البيهقي**: سنن البيهقي، مرجع سابق، الجزء العاشر، رقم ٧٠. والحديث رواه عمران بن الحصين.
(٢) **مسلم**: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم١٧٨٧.
(٣) **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني**: سنن أبو داوود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة، ١٩٦٩، رقم٣٣١٣.

المجال الاقتصادي:

الوفاء بالعقود:

الوفاء بالمعاملات والبيع، والإجارة، وغيرها من عُقود التبرُّعات؛ كالهبة، والقيام بحقوق المسلمين التي عقَدَها الله بينهم والوفاء بحقوق الغير.

نجده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨].

الوفاء بأداء الأمانات، والحكم بالعدل:

نجده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء:٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[الأحزاب:٧٢].

المجال السياسي:

نجده في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٣].

المجال الاجتماعي:

نجده في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

إنّ الوفاء بالعهود يتوقّف عليه الأمن والنِّظام الاجتماعي، وضبط السّلوك والعلاقات، واستقرار المجتمع، وما ينطبق على الفرد والمجتمع ينطبق على الدول، هذا كله تترتب عليه مصلحة الإنسان، وما الدول إلا مجموعات إنسانية تؤسس دولة

ومنها تتعدد الدول في وحدة إنسانية واحدة، مكونة عدة دول أساسها من أب واحد هو آدم عليه السلام.

الوفاء قيمة أخلاقية عالية يختصّ بها الإنسان، فمن فُقد فيه الوفاء فقد انسلخ من الإنسانيّة، وقد جعل الله تعالى ـ العهد من الإيمان، وصيّره قواما لأمور الناس، فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتمّ تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء به، ولولا ذلك لتنافرت القلوب، فسد التعايش الإنساني، وضاعت الحقوق.

و- النهي عن نقض العهود:

أمر المولى عز وجل المؤمنين بالوفاء بالعهود وتوعد المخالف بالخسارة.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[البقرة:٢٧].

إن نقض العهد ليس من شيم المؤمنين الصالحين، بل هو من صفات الفاسقين والمنافقين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف:١٠٢]

إن لنقض العهود عواقب سيئة على الأفراد والمجتمعات، فهو يؤدي إلى الخلاف والشقاق، ويزرع العداوات والأحقاد، وينزع الثقة بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى فقدان الآخرين ثقتهم في هذا المجتمع، فضلًا عن ذلك فقد توعد الله من كان ناقضًا للعهد بالعديد من العقوبات كاللعنة بقسوة القلب والفضيحة، بل جعلهم من شرار الخلق.

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة:١٣].

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال:٥٦]

والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نقض العهود بأمر من الله عز وجل، ولم ينهى عن نقض عهد المسلم مع المسلم فقط بل نهى أيضاً عن نقض عهود المسلم مع أهل الذمة، كما أمر بوفاء العهود خاصة عهود الأمان التي تضمن للمسلمين وأهل الذمة حقوقهم ولكي يأخذ المسلمون حذرهم.

قال رسول الله ﷺ: **«لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»**(١).

وذكر عليه الصلاة والسلام في خصال المنافق أربع:

قال رسول الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**(٢).

وهناك الكثير من أنواع العهود كمعاهدات الأمان ومعاهدات الجوار ومعاهدات الصلح والحياد، والخدمات والمساعدات.

٣- قدسية المواثيق:

إن نظرة الإسلام للمواثيق بين الدول كنظرته للعهود بين الأفراد، فقدسية المواثيق بين الدول كقدسية العهود بين الأفراد بعضهم وبعض وبين الجماعات وبعضها والدول وبعضها، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول فإن الإسلام يشدد على المطالبة والحفاظ على العهد والميثاق ويتوعد المخالفين إن غدروا أو تخاذلوا(٣).

قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[التوبة: ٤].

---

(١) **السيوطي**: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٩٧٠٤. حديث صحيح، رواه أنس بن مالك.
(٢) **البخاري**: صحيح البخاري، رقم٣٤، رواه عبد الله بن عمرو.
(٣) **د. محمد الصادق عفيفي**: الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

والشريعة الإسلامية لم تفرق بين العهد والميثاق، بين المسلمين وبعضهم البعض، وبينهم وبين من خالف شريعتهم، فالوفاء والجزاء على المسلم كمثله على غير المسلم.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[التوبة: ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة: ١].

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾

[آل عمران: ٧٧]

والمواثيق في الإسلام تتأسس على شرطين أساسيين لا ينفكا عن الميثاق والعهد وبدونهما لا يصبح هناك عهد أو ميثاق، وهما على النحو الآتي:

أ- شرط الإلزام. ب- شرط الوجوب.

شرط الإلزام:

ناقشنا في المبحث الأول في معنى الحق أنه الإلزام، والإلزام هو الحق الملزم، والعقود الصحيحة التي تكونُ بين طرفين بُنودُها مُلزِمةٌ لهما، ما دامت لا تُخالِفُ الشَّريعة الإسلاميَّة، فيجب الوفاء بها، والعهد عقد ملزم بين طرفين يجب الوفاء به.

قال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

إنّ الإنسان يستطيع أن يدخل بإرادته واختياره طرفاً في أيٍّ من الالتزامات المشروعة، وبهذا الاختيار والقرار الإرادي، يلزم الإنسان نفسه، ويصبح مُلزماً أمام الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأمام الطّرف الآخر، وأمام المجتمع، واحترام العهود والمواثيق مبدأ صريح شدّد عليه الإسلام، وإذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم فالطريق المتعين هو المسالمة والموادة والمعاهدة والتسوية السلمية، من هنا جاء الإلزام بالميثاق والعهد لما له من مسئولية حتى ولو مع غير المسلمين.

والإلزام القرآني باحترام العهود والمواثيق هو من أجل إقامة حالة سلم ثابتة تقوم على أقوى الدعائم، سواء في العلاقات الداخلية أو الخارجية.

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [النحل:٩١].

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[الصف:٢-٣].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الفتح:١٠].

إن شرطا الإلزام والوجوب يعتبران فريضة على كل مسلم قَبِل بالعهد أو الميثاق، وهو فريضة من الله تعالى واجبة بأدلة تأصيلية، أكدتها السنة النبوية المطهرة في الأحاديث النبوية، ذلك لكي لا تضيع الحقوق بين الناس، ولضمان حقوق الإنسان العامة والاقتصادية، وثباتها حتى ولم تكن مكتوبة، فالوفاء بالعهد والميثاق عند

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم١٣٥٢. حديث حسن صحيح، رواه عمرو بن عوف المزني.

المسلمين بالكلمة، ودليلنا قصة الرجل الذي عفى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عليه حدٌّ عندما أوفى بعهده خوفاً من ضياع العهد بين الناس.

إن المعاهدات والمواثيق في المنهج الإسلامي تعمل على غرس عنصر الثقة والاطمئنان بين الأمم والشعوب والدول والأفراد، كما تعمل تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل ضمان تنفيذ الشروط والبنود في الوثائق والمعاهدات المبرمة بين أطرافها، وتحقيق المصلحة العامة، حتى تعود على أطرافها بالخير والأمن والاستقرار والسلام، إلى جانب جلب مصالح اقتصادية وتجارية، وكسب مصالح سياسية في ظروف اجتماعية آمنة، تحاط بقوة مانعة لأي عدوان أو استعمار.